

## مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2003

**الموضوع :** شرح أحكام الفصول 58 و59 و60 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003 والمتعلقة بإحداث معلوم للمحافظة على البيئة وتوسيع ميدان تدخل صندوق مقاومة التلوث.

**ملحق :** قائمة المنتجات الخاضعة للمعلوم.

### ملخص

#### المعلوم للمحافظة على البيئة

(1) نصّ الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2003 على إحداث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف لفائدة صندوق مقاومة التلوث.

(2) يوظف المعلوم على المنتجات الموردة أو المصنوعة محليا المدرجة بالأرقام من 01-39 إلى 14-39 من تعريفه المعاليم الديوانية مهما كانت وجهة استعمال هذه المنتجات.

(3) يوظف المعلوم نسبة 2.5% على أساس :  
- رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات الخاضعة في النظام الداخلي ؛  
- القيمة الديوانية بالنسبة إلى المنتجات الموردة.

(4) يستخلص المعلوم :  
- في النظام الداخلي في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة ؛  
- عند التوريد كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

(5) تطبّق على المعلوم بالنسبة إلى الواجبات والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادّة المعاليم الديوانية عند التوريد والقواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي.

تمّ بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 إحداث معلوم للمحافظة على البيئة يوظف على المواد الأولية لمادة البلاستيك لفائدة صندوق مقاومة التلوث الذي سيتولى تمويل النظام العمومي لاستعادة النفايات البلاستيكية وتثمينها (إيكو - لف).

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح الأحكام المذكورة.

## (1) ميدان تطبيق المعلوم

يوظف المعلوم للمحافظة على البيئة المحدث بمقتضى الفصل 58 من القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003 على المنتجات من مادة البلاستيك المدرجة بالأرقام من 01-39 إلى 14-39 من تعريفية المعاليم الديوانية وهو يستوجب من قبل مصنّعي أو مورّدي المنتجات الخاضعة مهما كانت جهة استعمالها.

ويوظف مردود المعلوم المذكور لفائدة صندوق مقاومة التلوث الذي سيتولى تبعا لذلك تمويل النظام العمومي لاستعادة النفايات البلاستيكية وتثمينها.

## (2) قاعدة المعلوم ونسبته

أ. قاعدة المعلوم

- في النظام الداخلي

يوظف المعلوم على أساس رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنّعي المنتجات الخاضعة وبالتالي يدخل هذا المعلوم ضمن قاعدة الأداء على القيمة المضافة.

- عند التوريد

يوظف المعلوم على أساس القيمة الديوانية للمنتجات الخاضعة.

ب. نسبة المعلوم

حدّدت نسبة المعلوم بمقتضى الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2003 بـ 2.5% .

### (3) طرق استخلاص المعلوم

طبقاً لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2003 يستخلص المعلوم للمحافظة على البيئة :

- بالنسبة إلى المنتجات الموردة كما هو الشأن بالنسبة إلى المعاليم الديوانية ؛
- بالنسبة إلى المنتجات المصنوعة محلياً في نفس الآجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة أي خلال :

- \* الخمسة عشرة يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين ؛
- \* الثمانية وعشرين يوماً الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين.

### (4) المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع

طبقاً لأحكام الفصل 59 من قانون المالية لسنة 2003 تطبق على المعلوم للمحافظة على البيئة عند التوريد في مادة المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية.

مع الإشارة إلى أنه في النظام الداخلي تطبق نفس القواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وبالتالي ينجرّ عن عدم دفع المعلوم أو التأخير في دفعه تطبيق ختية تأخير تحتسب على مبلغ المعلوم عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر بنسبة :

- **0.75%** عند الدفع التلقائي للمعلوم بدون تدخل مصالح المراقبة الجبائية ؛
- **1%** في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية ودفع المعلوم في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ الاعتراف بالدين شريطة أن يتمّ قبل انتهاء مرحلة الصلح القضائي المنصوص عليها بالفصل 60 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ؛
- **1.25%** في صورة تدخل مصالح المراقبة الجبائية وعدم دفع المعلوم في أجل 30 يوماً المذكور أعلاه.

وتطبق هذه الخطية ابتداء من اليوم الأوّل الموالي لانتهااء الأجل القانوني المحدّد للدفع وإلى غاية آخر الشهر الذي تمّ خلاله :

- دفع المعلوم ,
- أو الاعتراف بالدين ,
- أو تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

### **(5) تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة**

تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصول 58 و59 و60 من قانون المالية لسنة 2003 ابتداء من غرّة جانفي 2003 .

**المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي  
الإمضاء : محمد علي بن مالك**

ملحق للمذكرة العامة عدد 5 لسنة 2003  
المواد الخاضعة للمعلوم للمحافظة على البيئة

رقم البند	بيان المنتجات
01 – 39	بوليمرات الإيثيلين بأشكالها الأولية
02 – 39	بوليمرات البروبلين أو أوليفينات آخر بأشكالها الأولية
03 – 39	بوليمرات السنيرين بأشكالها الأولية
04 – 39	بوليمرات كلورور الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الآخر بأشكالها الأولية
05 – 39	بوليمرات أسيتات الفينيل أو استرات الفينيل الآخر بأشكالها الأولية
06 – 39	بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية
07 – 39	بولي أسيتال وبولي أنثيرات وراتجات أبو كسيدية في أشكالها الأولية , بولي كربونات الكيدات (راتجات الكيدية) وبوليستر أليليك وبولي أسترات آخر, بأشكالها الأولية
08 – 39	بولي أميدات بأشكالها الأولية
09 – 39	راتجات أمينية وراتجات فينولية وبولي أوريتينات بأشكالها الأولية
10 – 39	سليكونات بأشكالها الأولية
11 – 39	راتجات النفط وراتجات الكومارون أندين وبولي تربين وبولي كبريتيرات وبولي سلفونات ومنتجات آخر مذكورة في الملاحظة 3 من الفصل 39 المتعلق باللدائن ومصنوعاتها غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر وبأشكالها الأولية.
12 – 39	سليولوز ومشتقاته الكيماوية غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر بأشكالها الأولية
13 – 39	بوليميرات طبيعية معدلة (مثل بروتين مقسي , والمشتقات الكيماوية من المطاط الطبيعي) غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر بأشكالها الأولية
14 – 39	مبدلات ايونات أساسها البوليميرات الداخلة في البنود 01-39 إلى 13-39 بأشكالها الأولية